#### الأربعاء 21 صفر عام 1424 هـ

الموافق 23 أبريل سنة 2003م



#### السننة الأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإركب المركب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
. تمطيعه الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## مراسيم تنظيمية

ـرسوم رئاسي َ رقم 03 - 184 مؤرَّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة
ـرسوم رئاسيّ رقم 03 – 185 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل
رسوم رئاسيّ رقم 03 – 186 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة النقل
رسوم تنفيذيّ رقم 03 – 187 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن حلّ المركز الوطني للدّراسات والأبحاث التّطبيقيّة والأشغال الفنية
رسوم تنفيذي رقم 03 - 188 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن تشكيلة المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره
مراسیم فردیة
رسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائبة مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها - سابقا
ـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 29 مـحـرّم عـام 1424 المـوافق أوّل أبريل سنة 2003، يتـضـمّن إنهاء مـهامّ مـدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الشلف
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الإدارة المحلّية في ولاية تندوف
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الوطني للتقنيات الفضائية
رسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان وزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
ـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 29 مـحـرّم عـام 1424 المـوافق أوّل أبريل سـنة 2003، يتضـمّن إنهاء مـهامّ مـديرة التخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات - سابقا
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الإدارة العامّة بوزارة البريد والمواصلات – سابقا
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات – سابقا
ـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 29 مـحـرّم عـام 1424 المـوافق أوّل أبريل سنة 2003، يتـضـمّن إنهاء مـهـامّ مـدير البـريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
رسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية

## فہرس (تابع)

مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 مـحرّم عام 1424 المـوافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضـمّن إنهاء مـهامّ نائب مدير بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للصّيد البحـري والموارد الصّيدية في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير دراسات لدى المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار
مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالدّيوان الوطني للإحصائيات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة أولف بولاية أدرار
ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯪﺳﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 29 ﻣـحـرّم ﻋـﺎﻡ 1424 اﻟﻤـﻮاﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳـﻨﺔ 2003، ﻳﺘـﻀـﻤّﻦ ﺗﻌـﻴـﻴﻦ اﻟﻤـﻔﺘّش اﻟﻌﺎﻡّ ﻟﻮﻻﻳـﺔ غليزان
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الفضائية الجزائريّة
مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 29 مـحرّم عـام 1424 المـوافق أوّل أبريل سنة 2003، يتـضـمّن تعيين مـفتّش بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيّدية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للغرفة الجزائريّة للصيّد البحري وتربية المائيات
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للصّيد البحري والموارد الصّيدية في الولايات
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 29 مـحـرّم عـام 1424 المـوافق أوّل أبريل سنة 2003، يتـضـمّن تعيـين مكلّفة بالدّراسـات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
قرارات، مقرّرات، آراء
الهجلس الدستوري
قـرار رقم 02 /ق.م.د /03 مـؤرّخ في 19 مـحـرّم عـام 1424 المـوافق 22 مـار س سنة 2003، يتـعلّق باسـتـخـلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمّن تجديد اللّجنة المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي المجلس الدّستوريّ
مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمّن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللّجنة المتساوية الأعضاء بالمجلس الدّستوريّ
 مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء بالمجلس الدّستوريّ

## فہرس (تابع)

	وزارة الطاقة والهناجم
18	قرار مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 فبراير سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء أنبوب نقل البترول 20° 0G1 بني منصور - الجزائر
19	قرار مؤرّخ  في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مار س سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشاَت كهربائية
	وزارة المجاهدين
20	قراران مؤرّخان في 10 صفر عام 1424 الموافق 12 أبريل سنة 2003، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين
	وزارة الشباب والرياضة
21	قرار مؤرّخ في 12 محرم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير الرياضة
21	قرارات مؤرّخة في 12 محرم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
22	قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003، يتضمّن التنظيم الدّاخلي لشركة الخيل والرهان المشترك
	وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1424 الموافق 2 أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة للطعن...... 24

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 03 - 184 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 مساوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 6 ذي القصدة عام 1423 المصوافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 20 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (59.000.000 دج) معيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (59.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المسلدة 3: ينشر هذا المسرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ّرقم 03 - 185 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 المـوافق 22 أبريل سنة 2003، يتـضـمّن

تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 6 ذي القسعدة عام 1423 المسوافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 00 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون ألف دينار (100.586.000 دج) مسقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 –91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

لجزائريّة / العدد 9	للجمهوريّة ا	الجريدة الرّسميّة	
---------------------	--------------	-------------------	--

21 صفر عام 1424 هـ 23 أبريل سنة 2003 م

6

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره مائة وأربعة مسلايين وخمسمائة وستة وثمانون ألف دينار (104.586.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1424 الموافق 22

حافظ الأختام، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العدل،

حرر بالجـزائر في 20 صفر عام 1424 المـوافق 22 أبريل سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات	العناويـــن			
المخصّصة (دج)	<del>5-1</del> 9	الأبواب		
	وزارة العدل			
	الفرع الأول			
	مديرية الإدارة العامة			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
31.248.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31		
20.311.000	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة	02 – 31		
2.150.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31		
53.709.000	و تواحفهامجموع القسم الأول			
33.709.000	مجموع العسم الون القسم الثالث			
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية			
12.890.000	الموطعون - التحاليف الإجتماعي	03 - 33		
12.890.000	رَوْدُرُوهُ المُرْدُرِيَّةُ الطَّمُونُ الْمُجْدُمُاعِيُّ مَجْمُوعُ القَسِمُ الثَّالَثُ	03 33		
12.870.000	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
25.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34		
1.440.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34		
26.440.000	، و و و			
	القسم السابع			
النفقات المختلفة				
1.547.000	الإدارة المركزية – الدفع الجزافى	02 - 37		
1.547.000	، و وي ع . و ي مجموع القسم السابع			
94.586.000	مجموع العنوان الثالث			
94.586.000	. وع مجموع الفرع الجزئي الأول			

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة ( دج )	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح القضائية – تسديد النفقات	11 – 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
104.586.000	مجموع الفرع الأول	
104.586.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 03 - 186 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20 - 11 المؤرّخ في 20 شـوال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 6 ذي القسعدة عام 1423 المسوافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذي رقم 03-13 المؤرّخ في 0 ذي القعدة عام 1423 الموافق 0 يناير سنة

2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانيّة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003 ،

#### يرسم مايأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من ميرزانية سنة 2003 اعتماد قدره خمسة وستون مليون دينار (65.000.000 دج) مقيد في ميرزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 -91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصّص لمينزانية سنة 2003 اعتماد قدره خمسة وستون مليون دينار (م5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43 – 01 " الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين ".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 187 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمّن حلّ المركز الوطني للدّراسات والأبحاث التّطبيقيّة والأشغال الفنية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الاتصال والثقافة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمـضـان عـام 1410 المـوافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 90 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الدّين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 640 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1404 الموافق 5 نوف مبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20–205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 294 المعورّخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 المعوافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمّن كيفيات حلّ وتصفية المؤسّسات العمومية غير المستقلة والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 140 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 173 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفندة،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحلّ المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية الخاضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98-173 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم تصفية المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرّخ في 19 ربيع الشاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994والمذكور أعلاه.

المادة 33 - 140 المادة 33 - 140 المادة 34 - 640 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمرسوم التّنفيذي رقم 98 - 173 المؤرّخ في 23 محررّم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 والمذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003.

#### علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 188 مؤرّخ في 20 صفر عام 1424 الماوافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمرّن تشكيلة الماجلس الوطني المكلّف بتارقاية المناولة وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة، لا سيّما المادّة 21 منه،

- الاتصال،
- التكوين المهنى،
- السكن والعمران،
  - الصّناعــة،
  - الصّيد البحرى،
- \* الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

#### الباب الثاني المهامٌ – الصلاحيات

المادّة 3: يضطلع المجلس بالمهام الآتية:

- يقترح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطنى،
- يشجّع على اندماج المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الوطنيّة ضمن التيار العالمي للمناولة،
- يقوم بترقية عمليات الشراكة مع كبار الآمرين بالسحب جزائريين كانوا أم أجانب،
- ينسنّ نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائريّة فيما بينها،
- يشجّع على تثمين قدرات المؤسسّات الصّغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.

ويطلب من المجلس في إطار مهامه ما يأتى:

- ينظم أو يشارك في تنظيم اللّقاءات والتظاهرات والأيام الدّراسية سواء على المستوى الوطني أم في الخارج حيث يخص الموضوع ترقية المناولة،
- ينجز كل عمل ودراسة من شأنهما المساهمة في ترقية المناولة في الأسواق الوطنية والأجنبية،
- يقيم علاقات الشراكة في هذا المجال ويبرم اتفاقات التعاون مع الهيئات الأجنبيّة المماثلة أو المشابهة لها،
  - ينشر ويوزّع كلّ نشرة ذات صلة بموضوعه،
- ينشىء بداخله مركزا للوثائق يتولّى جمع واستغلال وتوزيع كلّ النصوص الاقتصادية المتّصلة بترقية المناولة والشراكة بين المؤسّسات الآمرة بالسّحب والمناولين،
- يقوم بترقية نشاطات المناولة والشراكة بدعم للبورصات الموجودة أو المقرر إنشاؤها،
- يعمل على ترقية تطوير وعصرنة المنظومة الإعلامية لتمكين المؤسسات الكبرى والمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مجال المناولة من التعارف فيما بينهم.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 103-88 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسّسات والصناعة التقليدية،

#### يرسم ما يأتي:

#### الباب الأوّل الهدف – التسمية – التشكيلة

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 21 من القانون رقم 10-18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني المكلّف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره.

يرأس الوزير المكلّف بالموسسّات الصغيرة والمستوسطة هذا المجلس الذي يخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات المعمول بها ويدعى في صلب النص "المجلسس".

المادّة 2: يتشكّل المجلس من ممثلين عن:

- \* الوزارات المكلّفة بما يأتى:
  - الدّفاع الوطني،
- الداخلية والجماعات المحلّية،
  - الشُّؤون الخارجيَّة،
- المساهمة وترقية الاستثمار،
  - التجارة،
  - الطاقة والمناجم،
  - التهيئة العمرانية والبيئة،
    - النّقـل،
    - الفلاحــة،
    - السّىاحــة،
    - الأشغال العموميّة،
      - الصّحـة،
      - الماليّة،
      - الموارد المائيّة،
- التعليم العالي والبحث العلمي،

#### الباب الثالث التنظيم والعمل

المادّة 4: تتكوّن أجهزة المجلس من:

- الجمعية العامّة،
- اللّجنة المديرة،
- اللّجان التقنية،
- الأمانة التقنية.

#### الفصل الأوّل الجمعية العامّة للمجلس

المادّة 5: تتكوّن الجمعية العامّة للمجلس من:

- ممثلين عن بورصات المناولة والشراكة،
- محتلين عن المؤسّسات الآمرة بالسّحب ومؤسسات المناولة،
- محشلين عن الغرفة الجزائريّة للتجارة والصناعة،
- ممثلين عن منظمات أرباب العمل والجمعيات المهنيّة،
- ممثلين عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
   والحرف،
- مصتلين عن الإدارات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يحدّد الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة بقرار، قائمة الممثلين والأعضاء الشركاء.

يمكن أن تستشير الجمعية العامّة للمجلس ، عند الحاجة ، كلّ شخص مؤهّل يمكنه مساعدتها في إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها.

المادّة 6: تجتمع الجمعية العامّة للمجلس مرّة واحدة في السنـة في دورة عاديـة بناء على استدعاء من رئيس المجلس.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث  $\left(\frac{1}{2}\right)$  أعضائه.

#### الفصل الثاني اللّجنة المديرة للمجلس

المادّة 7: تتكوّن اللّجنة المديرة للمجلس من:

- رئيس المجلس أو ممثله،
  - الأمين العامّ للمجلس،
- الرؤساء والمديرين التنفيذيين لبورصات المناولة والشراكة،

- أربعة (4) ممثلين عن الشركات الكبرى الأمرة بالسحب،

- أربعة (4) ممثلين عن الجمعية العامّة للمجلس،
- ممثل واحد عن كلّ إدارة من الإدارات المذكورة في المادة 5 أعلاه والمعنيّة مباشرة بنشاطات المجلس،
  - رؤساء اللّجان التقنية.

المادّة 8: تجتمع اللّجنة المديرة للمجلس بناء على استدعاء من رئيسها مرّة واحدة كل أربعة (4) أشهر وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### الفصل الثالث اللّجان التقنية

المادة 9: اللّجان التقنية أجهزة دائمة للتفكير والدّراسة وتكلّف بضبط وصياغة ملخّص الآراء والاقتراحات ووجهات النظر التي يبديها الأعضاء ويتمّ إدماجها في جدول أعمال الجمعية العامّة للمجلس.

ينبثق أعضاء اللّجان التقنية عن الجمعية العامّة للمجلس.

يحدّد رئيس المجلس بمقرر، عدد اللّجان التقنية وتشكيلها ومهامها.

المادة 10: يمكن أن يحدث رئيس المجلس، عند الحاجة، لجانا فرعية تقنية بمقرّر بناء على اقتراح من الجمعية العامّة أو من اللّجنة المديرة.

المادّة 11: يحدّد رئيس المجلس بمقرر، بعد مصادقة الجمعية العامّة للمجلس، النظام الداخلي الذي يتضمّن تنظيم أجهزة المجلس المختلفة وسيرها.

#### الباب الرابع إدارة المجلس

المادّة 12: يتولّى أمين عام إدارة الأمانة التقنية للمجلس وتسييرها.

يصنف الأمين العام، الذي يعينه الوزير المكلّف بالمؤسسات الصعيرة والمتوسطة، في رتبة مدير في الإدارة المركزية.

الأمين العام عضو في الجمعية العامة للمجلس بقوّة القانون.

تضع الوزارة المكلّفة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في متناول المجلس الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيره.

المادّة 13: يتمتع رئيس المجلس، في حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها، بجميع السلطات لإدارة المجلس وضمان تسييره وعمله.

المادّة 14: يمكن أن يفوض رئيس المجلس جزءا من سلطاته المنصوص عليها في المادّة 13 أعلاه، إلى الأمين العام للمجلس.

#### الباب الخامس أحكام ماليّة

المادة 15: تدمج مصاريف سير المجلس في ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالمؤسسّات الصنّغيرة والمتوسسّطة.

المادّة 16: مهام أعضاء المجلس مجانية.

غير أن ميزانية المجلس تتكفّل حسب المعدلات المحددة في التنظيم المعمول به بمصاريف تنقّل أعضاء المجلس وإقامتهم لأداء مهام ذات المصلحة العامة.

المادّة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003.

على بن فليس

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائبة مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى، ابتداء من 20 غشت سنة 2001، مهام السيدة نبيلة شعبان، زوجة يحياوي، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية الشلف.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1424 المـوافــق أوّل أبــريل سنة 2003 تنهى، ابتـداء مــن 15 أكتـوبر ســنة 2002، مـهام السيد دريس بلعــروسي، بــصـفــتـه مــديرا للتـقنين والشّــؤون الـعامّـة في ولايـة الـشلف، بسـبب

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلّية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد عبد المالك عموشاس، بصفته مديرا للإدارة المحلّية في ولاية تندوف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للتقنيات الفضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد عز الدين أوصديق، بصفته مديرا للمركز الوطني للتقنيات الفضائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد

عمر العزوني، بصفته رئيسا لديوان وزير المؤسسات والصناعات الصعفيرة والمتوسطة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التخطيط والإعالم الآلي بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام الآنسة غنية حوادرية، بصفتها مديرة للتخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة العامّة بوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد يوسف لهلالي، بصفته مديرا للإدارة العامّة بوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد خليل حسنين مباركية، بصفته نائب مدير للإمداد بوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السّيد موسى مرزوق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية أم البواقي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد توفيق رحماني، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصّيد البحرى والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد خثير بوجليدة، بصفته مديرا للتكوين والبحث والإرشاد بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام ّنائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيد محمد حوشين، بصفته نائب مدير للبحث بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتخصمّن إنهاء مسهامّ مديرين للصّيد البحري والموارد الصّيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد زواوي، في ولاية تيبازة،
- سليم زنير، في ولاية عين الدّفلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تنهى مهام السيدة عائشة إجقوان، المولودة إحموين، بصفتها رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين مدير دراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السّيد عمر العزوني، مديرا للدّراسات لدى المدير العام للوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالدّيوان الوطنى للإحصائيات.

\_\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الغاني لطرش، رئيسا للدّراسات بالملحقة الجهوية للدّيوان الوطنى للإحصائيات بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة أولف بولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السيّد فوزي الأخضري، رئيس دائرة أولف بولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين المفتّش العام لولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السيد جيلالي سكينة، مفتشا عامًا لولاية غليزان.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الفضائية الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السّيد عــز الدين أوصديق، مديرا عـامّا للوكالة الفضائية الجزائريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعين السيد خثير بوجليدة، مفتّشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين المدير العام للغرفة الجزائريّة للصيّد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السبيد توفيق رحماني، مديرا عاماً للغرفة الجزائرية للصبيد البحري وتربية المائيات.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 29 محرّم عام 1424 الموافق أمّل أديل سنة 2003، تتضمّن تعبين مددين

مراسيم رئيسية مورت في عدم عم ١٩٠٠ المسويون أوّل أبريل سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للصيّد البحري والموارد الصيّدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية

أسماؤهم مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات الآتية:

- سليم زنير، في ولاية جيجل،
- محمد زواوي، في ولاية سكيكدة،
- كمال بوبيدي، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للصّيد البحري والموارد الصّيدية في الولايات الآتية:

- سليم حومري، في ولاية سطيف،
  - زايد عمورة، في ولاية عنابة،
- محمد رماتي، في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 يعيّن السيد عبد الرحمان بوراس، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية قالمة.

\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1424 الموافق أوّل أبريل سنة 2003 تعيّن السيدة عائشة إحموين، زوجة إجقوان، مكلّفة بالدّر اسات والتلخيص بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## المجلس الدستوري

قرار رقم 02/ق.م.د/03 مؤرّخ في 19 محرّم عام 1424 الموافق 22 مارس سنة 2003، يتعلّق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان 112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لاسيّما المواد 119 و120 و121 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01/ إ.م د / 00 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 300 والمتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب عبد الكمال بن بارة، المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، بسبب وفاته، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10 مارس سنة 2003 تحت رقم 37/30 والمسجّل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 10 مارس سنة 2003 تحت رقم 51،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية والمرسلة بتاريخ 7 مايو سنة 2002 تحت رقم 02 - 976 والمسجّلة بالأمانة العامة للمجلس الدّستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 119 - الفقرة الأولى و 121 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب عبد الكمال بن بارة بسبب الوفاة، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج - المنطقة الأولى، اتضح أن المترشّحة السيدة فلة حمليل، المولودة بوزيدي هي المرتبة مباشرة بعد أخر منتخب في القائمة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يستخلف النائب عبد الكمال بن بارة، بعد شخور مقعده بسبب وفاته بالمترشحة فلة حمليل، المولودة بوزيدي.

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام 1424 الموافق 22 مارس سنة 2003.

# رئيس المجلس الدستوري محمد بجاوي

#### أعضاء المجلس الدستوري:

- على بوبترة
  - فلّة هنى
- محمد بورحلة
  - نذير زريبي
  - ناصر بدوي - محمد فادن
- غنية لبيض / مقلاّتي
  - خالد دهبنة.

مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمن تجديد اللّجنة المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي المجلس الدّستوريّ.

#### إنّ رئيس المجلس الدّستوريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة، لا سيّما المادّتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصّة بتنظيم المجلس الدّستوريّ والقانون الأساسيّ لبعض موظّفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المعوافق 5 المعؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسالاك المشتركة في المؤسسّات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،
- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 12 جمادى التّانية عام 1411 الموافق 29 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن إحداث لجنتين متساويتي الأعضاء لموظّفي المجلس الدّستوريّ،
- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتضمّن تجديد اللّجنة المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي المجلس الدّستوريّ،

#### يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تجدّد اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصصة بالسلاك موظّفي المجلس الدّستوريّ، كما يأتى:

- المتصرّفون،
- المترجمون التّراجمة،
- الوثائقيون أمناء المحفوظات،

- المساعدون الإداريون الرّئيسيون،
  - المساعدون الإداريون،
    - كتّاب المديريّات،
  - المعاونون الإداريون،
    - الأعوان الإداريون،
  - الكتّاب المختزلون الرّاقنون،
    - الكتّاب الرّاقنون،
    - الأعوان الرّاقنون،
- سائقو السيّارات من الصّنف الأوّل،
- سائقو السيّارات من الصّنف الثّاني،
  - العمَّال المهنيّون خارج الصّنف،
  - العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّاني،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّالث،
  - الحجّاب.

الماديّة 2: يحدّد تشكيل اللّجنة وفق الجدول المبيّن أدناه:

ممثّلو الموظّفين		ممثّلو الإدارة		
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
3	3	3	3	كافّة الأسلاك المبيّنة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002.

محمد بجاوي

<del>-----</del>

مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمّن الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللّجنة المتساوية الأعضاء بالمجلس الدّستوريّ.

بموجب مقرر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، ينتخب الموظّفون الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثّلين للموظّفين في اللّجنة المتساوية الأعضاء:

الأسادك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
المتصىرفون		
المترجمون – التّراجمة		
الوثائقيون أمناء المحفوظات		
المساعدون الإداريون الرّئيسيّون	صفية معان	نصيرة بابان
المساعدون الإداريون		
كتّاب المديريّات		
المعاونون الإداريّون		
الأعوان الإداريّون	حنان بوعروج	میلود بوخرص
الكتّاب المختزلون الرّاقنون		
الكتّاب الرّاقنون		
الأعوان الرّاقنون		
أعوان المكاتب	عبد الحليم زغاد	بلال جوامع
سائقو السّيّارات من الصّنف الأوّل		
سائقوا السّيّارات من الصّنف الثّاني		
العمّال المهنيّون خارج الصّنف		
العمَّال المهنيّون من الصِّنف الأوَّل		
العمَّال المهنيّون من الصّنف الثَّاني		
العمَّال المهنيّون من الصّنف التَّالث		
الحجّاب		

مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء بالمجلس الدّستوريّ.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 28 يوليو سنة 2002، يعين ممثلي الإدارة في اللّجنة المتساوية الأعضاء، الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأســـلاك
		المتصرّفون
		المترجمون - التّراجمة
		الوثائقيون أمناء المحفوظات
سامية سنية	شفيقة الحداد	المساعدون الإداريون الرّئيسيّون
	, i	المساعدون الإداريون
		كتّاب المديريّات
		المعاونون الإداريون
إمان ريم بوزاهر	شهاب الدين يلس شاوش	الأعوان الإداريون
صبرينة كاشو	هبة خديجة دراقي	الكتّاب المختزلون الرّاقنون
		الكتّاب الرّاقنون
		الأعوان الرّاقنون
		أعوان المكاتب
		سائقو السيّارات من الصّنف الأوّل
		سائقو السيّارات من الصّنف الثّاني
		العمَّال المهنيّون خارج الصّنف
		العمَّال المهنيّون من الصّنف الأوّل
		العمَّال المهنيّون من الصّنف الثَّاني
		العمَّال المهنيّون من الصّنف الثَّالث
		الحجّاب

يرأس السيد كمال حميمش اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له تخلفه السيدة شفيقة الحداد.

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في أوّل ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 فيراير سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء أنبوب نقل البترول 0G1 "0G1 بوصة" بني منصور - الجزائر.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 208–208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعدين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 الموافق 22 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشات الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أما كنها وبالمراقبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمستضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الّذي يحدّد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2002،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يوافق على مسسروع بناء أنبوب نقل البترول 0G1 "20 بوصة" بنى منصور - الجزائر.

المادة 2: يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3: يجب على منفّذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التّوصيات الّتي تقدّمت بها الدوائر الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادّة 4: تكلّف الهياكل المعنية بوزارة الطّاقة والمناجم والشركة الوطنية "سوناطراك" كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 فبراير سنة 2003.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالاجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشأت الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشّركة الجزائريّة للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرّخة في 22 أكتوبر و12 و 20 و 26 نوفمبر سنة 2002 ،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

#### يقرّر مايأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية علم 1411 المصوافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائيّة الآتية:

- خط كهربائي ذو توتّر عال 60 كف يربط محطة توليد الكهرباء غرداية بمركز غرداية مخططه يمر بولاية غرداية،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 30/60 كف ببرهوم (ولاية المسيلة)،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 60/220 كف بعين أولمان (ولاية سطيف)،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 30/60 كف بعين أزال(ولاية سطيف)،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 30/60 كف برأس الوادي (ولاية برج بو عريريج)،
- خط كهربائي ذو توتّر عال 60 كف جوفي يربط مركز بن عكنون بمركز الأوراسي بلدية الأبيار مخططه يمر بولاية الجزائر،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 60/220 كف بخنشلة ولاية خنشلة)،
- مركز كهربائي ذو توتّر عال 30/60/220 كف بخرازة بلدية البوني (ولاية عنابة).
- المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

#### شكيب خليل

#### وزارة الهجاهدين

قراران مؤرّخان في 10 صفر عام 1424 الموافق 12 أبريل سنة 2003، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-221 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد الطاهر لطرش، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين،

#### يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد الطاهر لطرش، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في10 صفر عام 1424 الموافق 12 أبريل سنة 2003.

#### محمد الشريف عباس

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-264 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-221 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوّال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد إبراهيم صالحي، نائب مدير للهياكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد إبراهيم صالحي، نائب مدير الهياكل الأساسية والتجهيزات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في10 صفر عام 1424 الموافق 12 أبريل سنة 2003.

محمد الشريف عباس

#### وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 12 محرم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير تطوير الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 261 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد عبد العظيم بلبكري، مديرا لتطوير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتى:

المسادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد العظيم بلبكري، مدير تطوير الرياضة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

#### أبوبكر بن بوزيد

قرارات مؤرّخة في 12 محرم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 261 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيد زبير عمران، نائب مدير للمواهب الرياضية والفرق الوطنية بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد زبير عمران، نائب مدير المواهب الرياضية والفرق الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

#### أبوبكر بن بوزيد

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 261 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيّد صديق بوشحلاطة، نائب مدير للرياضة الجوارية بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد صديق بوشحلاطة، نائب مدير الرياضة الجوارية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

#### أبوبكر بن بوزيد

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 261 الموافق 15 المور خ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيّد حسين قرشوش، نائب مدير لهياكل رياضة النخبة بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد حسين قرشوش، نائب مدير هياكل رياضة النخبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

أبوبكر بن بوزيد

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 261 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 221 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1423 المـوافق 2 يناير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيد نور الدين أودني، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الشباب والرياضة،

#### يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين أودني، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشباب والرياضة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1424 الموافق 15 مارس سنة 2003.

أبوبكر بن بوزيد

#### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003، يتضمّن التنظيم الدّاخلي لشركة الخيل والرهان المشترك.

إنّ وزير الفلاحة والتنميّة الريفيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-17 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 13 يناير سنة 1987 والمتضمّن إنشاء شركة سباق الخيل والرهان المشترك، لاسيما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر مايأتى:

المسادة 16 من المسادة 16 من المسادة 16 من المرسوم رقم 87 – 17 المؤرّخ في 13 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التّنظيم الدّاخلي لشركة سباق الخيل والرهان المشترك والتي تدعى في صلب النص "شركة السباق".

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الدّاخلي لشركة السباق تحت سلطة المدير العام، على الهياكل الآتية:

- مديرية تنظيم السباقات،
- مديرية الرهان المشترك الحضرى،
  - مديرية الإدارة العامة،
  - مديرية المالية والمحاسبة،
  - مديرية المنشآت الأساسية،
- مديرية الاتصال والتكوين والتسويق.

المادة 3: تشتمل مديرية تنظيم السباقات على قسمين اثنين (2):

#### 1 - قسم تنظيم السباقات ويكلّف بما يأتي:

- \* تسيير مختلف الملفات المهنيّة للمتدخّلين في السباق،
  - \* مراقبة المحاضر التي يعدّها محافظو السباق،

#### 2 - قسم البرمجة ويكلّف بما يأتي:

- إعداد برامج اللقاءات والسباقات،
- إعداد الإحصائيات المرتبطة بمجموع النشاطات المرتبطة بالسباقات.

المادة 4: تشتمل مديرية الرهان المشترك الحضري التي تلحق بها الوكالات ومكاتب المراهنة، على ثلاثة (3) أقسام:

#### 1 - قسم الاستغلال ويكلّف بما يأتى :

- وضع اليات تسيير الرهان المشترك الحضري ومعالجته،

- تنسيق نشاطات مجموع الوكالات وتسيير وثائق التصفية التى ترسلها هذه الوكالات،
- إعداد تقرير شهري يبين كلّ العمليّات التي تنجزها هياكل شركة السباق.

#### 2 - قسم التجميع ويكلّف بما يأتى:

- جمع كل المعطيات التي تتعلّق بالمداخيل حسب كل نوع من أنواع الرهانات والعمليات الملحقة، لاسيما الدفاتر وحق الطابع وكل الإجراءات المتصلة بذلك،
- اعداد بطاقات كشف الحسابات وإرسالها إلى مديرية المالية والمحاسبة والقيام بحسابات المساهمات حسب كل نوع من أنواع الرهانات وتبليغها للوكالات.

#### 3 - قسم المراقبة ويكلّف بما يأتى:

- القيام بمراقبة مجموع شبكة الرهان المشترك الحضرى،
- القيام بمراقبة الرهان المشترك في ميدان سباق الخيل،
- تقدير فعالية أليات الرهانات المشتركة الحضرية وميدان سباق الخيل وطرق تسييرها ومراقبتها،
- التنسيق بين أنشطة الوكالات في مجال مراقبة الرهانات المشتركة،
- مراقبة كل العمليات التي تنجزها مختلف هياكل الرهان المشترك ومحاسبة الوكالات (تصفية) واستعمال التذاكر في عين المكان و/أو حسب كل وثيقة.

المادّة 5: تشتمل مديرية الإدارة العامة على ثلاثة (3) أقسام:

## 1 - قسم المستخدمين والشؤون الاجتماعية ويكلّف بما يأتى :

- تسيير الموارد البشريّة،
- القيام بكل نشاط في مجال الخدمات الاجتماعية.

#### 2 - قسم الوسائل العامة ويكلّف بما يأتي:

- تسيير مجموع الوسائل المادية الضرورية للسير الحسن لمختلف هياكل الشركة،
- ضمان وضع بطاقية تسيير مخزونات التذاكر.
- 3 قسم الشؤون القانونية والمنازاعات ويكلّف بما يأتى :
- دعم جميع عمليات تسيير الشركة على المستويين القانوني والتنظيمي،

- مساعدة مختلف هياكل الشركة في علاقاتها مع بعضها البعض والتي لها أثر تعاقدي وقانوني،
- متابعة المساعي المتعلّقة بالمنازعات واقتراحها على الوزارة الوصية،
- دراسة طرق إبرام العقود أو الاتفاقيات المبرمة مع الغير واعلام الهياكل بها،
- دعم أعمال الشركة في الملفات ذات الصلة بأيلولة الأملاك وأموال الشركة.

المادة 6: تشتمل مديرية المالية والمحاسبة على قسمين (2):

#### 1 - قسم الميزانيّة والماليّة ويكلّف بما يأتى:

- تسيير مالية الشركة طبقا للميزانية التقدرية،
  - إعداد الحصائل الماليّة والتقارير الماليّة.
- 2 قسم المحاسبة ويكلّف بضمان مسك حسابات الشركة.

المادّة 7: تشتمل مديرية المنشآت الأساسية على قسمين اثنين (2):

# 1 - قسم إعداد المشاريع ومتابعتها ويكلّف بما يأتى :

- التكفّل بمتابعة دراسات المشاريع.
- إعداد الملفّات التقنيّة والإداريّة الضروريّة لتنفيذ المشاريع،
  - متابعة عقود الإيجار.

#### 2 - قسم الاستثمارات ويكلّف بما يأتى:

- متابعة انجاز الاستثمارات،
  - إعداد دفاتر الشروط.

المادّة 8: تشتمل مديريّة الاتّصال والتكوين والتسويق على ثلاثة أقسام (3):

#### 1 - قسم الاتصال ويكلّف بما يأتى :

- تسيير كل سند إعلامي للشركة سواء كان مكتوبا أو منقولا أو مذاعا أو متلفزا وإعداده وطبعه ونشره للشركة،

- التكفّل بالعلاقات مع وسائل الإعلام الوطنيّة والدوليّة.

2 - قسم التكوين ويكلّف بصياغة برامج التكوين الموجهة إلى محترفي السباق والمحافظين وقضاة سباق الخيل وتنفيذها ومتابعتها.

3 - قسم التسويق ويكلّف بصياغة كل عمليّة تهدف إلى تشمين نشاط سباق الخيل والرهان المشترك وضمان تنفيذها.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003.

السعيد بركات

#### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 30 محرَّم عام 1424 الموافق 2 أبريل سنة 2003، يتضمَّن تعيين أعضاء اللَّجنة الوطنيَّة للطعن.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1424 الموافق 2 أبريل سنة 2003، يعين أعضاء في اللجنة الوطنية للطّعن، طبقا للمادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 85 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000 والمتعلّق بسير اللّجنة الوطنيّة للطّعن، السيّدة والسيّدان :

- مايزة مباركة، رئيسة،
- مزراق السعيد، عضوا،
- مجكوح أمزيان، عضوا.

يكلّف السيّد مصيبح محمد واعمر بأمانة اللّحنة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن.